رأسه تكاسلا ولا بأس اذا فعله تذللا وخشوعا ويكره ان يصلي
في ثياب البذلة او المهنة والمستحب ان يصلي في ثلاثة اثواب قميص
وازار وعمامة وعن ابي حنيفة رحمه الله كان يلبس احسن ثيابه للصلوة والمرأة
تصلي في قميص وخمار ومقنعة ويكره ان يرفع راسه او ينكسه
في الركوع وان يعبث ثوبه او بشيء من جسده وان يفرقع اصابعه
او يشبك بين اصابعه وان يجعل يده على خاصرته وان يقلب الحصا
وان يعدله الا ان يكون لا يمكنه من السجود فيسويه مرة او مرتين
وفي ظاهر الرواية يسويه مرة وان يتربع الا من عذر وان يغمض عينيه
وان يلتفت يمينا وشمالا وان يسجد على كور عمامته وان يتنحنح
وصدا

قصدا يعني اختيارا اذا كان صوتا لا حرف له واما السعال المدفوع
اليه فلا يكره والاحسن ان يدفع سعاله ان قدر وان يرد السلام بيده
وان يحمل الصبي في صلوته وان يتنخم قصدا وان يضع في فمه دراهم
او دنانير بحيث لا يمنعه عن القراءة وان منعه عن اداء الحروف
افسدها وان ينفخ يعني نفخا لا يسمع وان يبتلع ما بين اسنانه ان كان
قليلا وان كان كثيرا زائدا على قدر الحمصة تفسد وان يجهر بالتسمية
والتأمين وان يتم القراءة في الركوع وان يعد الآي والتسبيح والسورة
يعني العد بالاصابع عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد لا بأس به
ثم من مشايخنا من قال الاختلاف في التطوع انه لا يكره ومنهم من قال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)